

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٦٥١

تعديل المادة ٩/ من المرسوم رقم ٢٢٢٢

تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ المتعلق بالنظام المالي

للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة

في طرابلس

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، لاسيما المادة ١٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس)، لاسيما المادة ٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ المتعلق بالنظام المالي للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس،

بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس رقم ١/١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١٦٨-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: غُذِلَت المادة ٩/ من المرسوم رقم

٢٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ بحيث تصبح كالتالي:

«الإعتمادات على نوعين:

- أساسية: وهي التي تفتح بتصديق مشروع الموازنة.

- إضافية: وهي التي تضاف الى الإعتمادات الأساسية بعد تصديق الموازنة وفي حدود الواردات المرصدة فيها.

لا تفتح الإعتمادات الا ضمن نطاق الموازنة غير انه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط أن يدون فيها.»